رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام)تتمة باب صلاة المسافر والمريض(5341/6/6 هـ)عبدالرحمن البراك(58

عبدالرحمن البراك

سبحان الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين سبحان الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تتمة باب صلاة المسافر والمريظ - 00:00:00

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امة الذين اذا اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا هارون وافطر واخرجه الطبراني الطبراني في الاوسط شو يقول؟ اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسلين - 00:00:20

سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا على اي حال هذا الحديث على ان القصر ان خير امتي اساءوا استغفروا واذا سافروا قصر يعني فيه تفضيل القصر على الاتمام وهذا لا ريب عليه - 00:00:40

اما تفضيل الاتمام فهو قول مردود للسنة القولية والفعلية من النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث عائشة نستدل به على وجوب القصد. فعليه ان القصر ليس برخصة بل هو عزيمة. نعم - 00:01:09

وعن عمران ابن الحسين رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقال صلي قائما فان لم تستطع مقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري - 00:01:39

هذا اصل الباب باب صلاته المسافر والمريظ. فما تقدم يتعلق بصلاة المسافر. وهذا الحديث في ال الباب لاستجلابه على حكم صلاة المريض. وهذا الحديث ذكره في فيما سبق في صفة - 00:01:54

لان صفة الصلاة تشمل صلاة الصحيح والمريض. فذكروا في اخر الباب باب صفة الصلاة باعتبار ان يعني بمناسبة الكلام في صفة الصلاة. وهنا صلاة المسافر والمريض. يذكر الغنم رضي الله عنه انه كان - 00:02:14

عنده مرض بواسير وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هذا يدل على وجوب الصلاة قائمة الا من عذر - 00:02:44

فمن يعني شق عليه ووجد حرجا في صلاته قائما جاز له ان يصلي قائما فانشق عليه كذلك فيصلي على جنبه واذا استطاع ان يصلي على جنبه فلا يصلي على ظهره خلافا لما قاله بعض الفقهاء انه له ان يصلي مستلقيا - 00:03:13

لا الرسول قال فعلى جنب فعلى جنب فعليه ان يصلي على جنبه ويستقبل بوجهه القبلة سواء كان على جنبه الايمن او على جنبه الايسر. وهذا انما هو في في صلاة الفرض. اما صلاة - 00:03:43

فالامر فيها واسع دلت السنة على الرخصة في التنفل قاعدا فانه يجوز ان يتنفل ان يصلي المتنفل قاعدا اما الفضل فهي على على هذا فاذا صلى الدعاء قائدا فانه يركع بحسب استطاعته. ويسجد - 00:04:03

اذا استطاع على الارض وان لم يستطع ركوعا ولا سجودا فانه يمضي. يمي برأسه. ركوعا وهذا اقصى ما يمكن. واذا عجز عن ذلك كله صلى بحسب حاله. ولا تسقط عن الصلاة. اذا - 00:04:40

من يستطع ان يفعل شيئا فانه يصلي بالنية ويقول ويقرأ ويسبح ويدعو فان الصلاة اقوال وافعال. فاذا عجز عن الافعال ادى ما من من الاقوال تكبيرا وقراءة وتسبيحا. نعم الله اليكم. وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صلي على الارض - 00:05:06

استطعت يعني. والا فهو ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك. رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه واظن هذا الحديث ايضا قد تقدم في بعض صفة الصلاة تقدم احسن وهو يدل على ان من صلى قاعدا فان عليه ان يسجد على الارض ان استطاع يسجد على الارض فان لم يستطع - 00:05:45

فانه يصلي بحسن حاله من السجود يفعل نفسه ما يستطيع ولو بالايماء لم يستطع وليس له ان يضع شيئا يسجد عليه. يضع المخدة ولا يضع الخشبة مثلا يسجد عليه لا يكفيه ان يسجد بعدم استطاعته - 00:06:13

فاذا لم يستطيع ان يسجد على امركم. يفعل ما استطاع استطاع ان يضع جبهته على الارض يضعه. استطاع ان يضع يديه كذا يفعل ما يستطيع. فاتقوا الله ما استطعتم واذا لم يستطع فانه يومي برأسه. نعم - 00:06:46

انت احسن الله اليكم صلي على الارض ان استطعت الصلاة على الكراسي ان يقول اللهم الصلاة على وقع فيها الناس وفيها اشكالات والذي عندي انه يصلي على الكراسي اذا لم يستطع السجود اذا كان - 00:07:11

اذا قعد على الارض لا يستطيع السجود فان لم يصلي على الكرسي ويقوم كما يفعل الناس. الان الذي يفعلونه انه يصلي قائما ويركع فاذا جاء السجود جلس. جلس على الكرسي - 00:07:31

بالسجود وهو جالس على عندي انهم اذا كان اذا استطاع اذا كان جالسا يستطيع ان يسجد على الارض فليصلي جالسا اما ان يصلي يقول قائل ولا يسجد وهو قادر على ان ان يقعد ويسجد - 00:07:55

هل هو فعلا انه ما يستطيع يجلس عند الناس شيء من ايش نشق عليه يعني اجلس على الارض لكن لو جلس سؤال. ما يجلس يعني ما يتألم. يعني هو ما يقعد - 00:08:31

ما يستطيع يجلس مشقة الحمد لله. صلي قائما بينك اصبح لا يستطيع ان يموت. لكن احسن الله اليك اذا كانت مشكلته في الانتقال فقط ان يصلي جالس ولا يمل. عندي السجود او لا يعني هو خاصية الصلاة - 00:09:10

السجود. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم. وهذه من صفة صلاة القائد. القاعد يجلس على اي هيئة على اي مفترشة او متوركا او مترددا ولكن السنة ان يكون متربعا - 00:09:43

في موضع القيام في موضع القيام. فيكبر للصلاة بدأ وهو متردد فاذا جاء السجود يسجد فاذا جلس بين السجدتين يكون مفترشا. وفي التشهد يكون مفترشا متوركا او مفترجا وان قعد مفترشا او متوردا في موضع القيام فلا بأس لاطلاع لحديث - 00:10:15

عمران بن الحسين صلي قائما فان لم تستطع ولن يعين هيئة للقعود. لكن حديث عائشة يدل على التربع افضل لفعله صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم الافتراش في موضع الافتراش في ايش؟ في موضع التشهد - 00:10:48

يفطر ده استنبطوها يعني في مستند حديث او كذا. اقول دليلهم على هذا يعني الحديث عام بيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. فلم تذكر افتراشا يصلي متربعا بالقيام احسن الله اليكم حديث مطلق - 00:11:15

الجوع للاصل والحديث هذا مجمل لان هذا الحديث مجمل يصلي مترددا ما ما في تفصيل انه هل كان يسجد؟ او لا يسجد حديث مجمل فاذا فيخص بحال القيام. فاذا جاء - 00:11:41

التساؤل يجلس مفترسا. وما تقوله محتمل يعني الحقيقة. محتمل تعرض له تعرض لاهل المعنى فيه خلاف الحمد لله الامر واسع. اولا الامر واسع ما دام انه مخير يصلي متربعا او مبتلجا او - 00:12:16

او متوركا فالامر بالسم احسن الله اليكم يقول يجوز الجلوس للصلاة على اية جلسة كانت من اي جلسة نعم على فاية جلسة كانت من الجلسات المشروعة. لكن الافضل ان يكون متربعا في موضع القيام ومفترشا في موضع - 00:12:46

والصلاة متربعا هي التي ذكرتها عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها انتهى احسن الله اليكم ما في تعرض لمالك لما سألت عن من؟ نعم باب الجمعة الى خير ان شاء الله من بعدك - 00:13:06

نعم يا شيخ. قال بطهارة الحياة. فلعله اخذ اذا كنت لكن في اصل المسألة كلامهما نعم - 00:13:27